التزامات الطبيب في عقد التطبيب عن بعد- دراسة مقارنة-

فراس مشهل عبدالجبار أ.م. د. رائدة محمد محمود
جامعة الموصل / كلية الحقوق / القانون الخاص/ القانون المدني الاختصاص الدقيق

المستخلص:

يفرض عقد التطبيب عن بعد على الطبيب عدة التزامات، وفقاً للأصـــول العلمية المتعارف عليها حديثاً فضـلا عن الالتزامات العامة التي يرتبها العقد بوصـفه عقد ذو طبيعة خاصـة، فتتنوع اثناء قيامه بواجباته المهنية وممارســته للتطبيب عن بعد، فاذا كان الاصــل في التزام الطبيب هو ببذل عناية الا ان هنالك حالات استثنائية يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة وذلك حرصـا على مصـلحة المريض خاصـــة في عقد التطبيب عن بعد هنالك بعض الاعمال التي تتطلب الخبرة والكفاءة المعلوماتية بكيفية اســتخدام الاجهزة الطبية، التي تســتوجب على الطبيب مراعاة الواجب العام باتخاذ الحيطة والحذر التي يقوم بها ببذل عناية والتزامات اخرى تقتضـــي من الطبيب تحقيق نتيجة، مما يستدعي تحدد طبيعة تلك التزامات الطبية والمسؤولية المترتبة عند مخالفتها.

The Obligations of the Doctor in the Telemedicine Contract a Comparative Study

Abstract:

The telemedicine contract imposes on the doctor several obligations, in accordance with the newly recognized scientific principles, as well as the general obligations that the contract arranges as a contract of a special nature. The obligations vary during the performance of the professional duties and the practice of telemedicine**.**

The original obligation of the doctor is to take care of the patient, but there are exceptional cases in which the doctor is obligated to achieve the interest of the patient, especially in the telemedicine contract which

requires the doctor to observe the general duty to take precaution and caution that he performs by taking care. There are other obligations require the doctor to achieve a result which calls for determining the nature of the medical obligations and the liability incurred when they are violated.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بالبحث

تعد مهنة الطب ذات اهمية كبيرة ولا حدود لها اذ هي مهنة انسانية واخلاقية تتطلب فيمن يباشرها المكنة العلمية والفنية لذلك لابد ان يكون الطبيب رحيماً ويبذل اقصـــى جهد وعناية من اجل المحافظة على ســـلامة المريض، وان لعقد التطبيب عن بعد اهمية كبيرة في المجال الطبي وازدادت اهميته بسبب تطور الحياة التقنية والتكنولوجية وتطور وسائل الاتصـال الحديثة، كما اصبح كثورة على طرق العلاج التقليدية بسبب انتشار الاوبئة الخطرة ومنها فايروس كورونا. اذ مـن خلاله يتم تقديم الاستشارات الطبية وتبادل المعلومات وتشخيص الحالة المرضية عن بعد خاصة بعد غلق العديد مـن المستشفيات العامة والخاصة ابوابها وتحولها لاماكن للحجر الصحي لذا اصبح من المتعذر على المريض الوصول للطبيب المختص ولهذه الاسباب برز عقد التطبيب عن بعد وبالتالي يشـــكل التزامات في ذمة عاقديه الامر الذي دفعنا للبحث عن ماهية التزامات الطبيب في عقد التطبيب عن بعد.

ثانياً: اهمية موضوع البحث وسبب اختياره

تكمن اهمية الموضوع في معرفة الطبيعة القانونية للالتزامات الناشئة عن عقد التطبيب عن بعد، اذ كما معلوم تنقسم الالتزامات الناشئة عن العقد الى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة الامر الذي يستلزم الوقوف على طبيعة تلك الالتزامات ولاسيما بعد ظهور الاشكاليات التي رافقت تنفيذ الالتزامات الناشـــئة عن هذا العقد في ظل غياب الاطار القانوني الدقيق المنظم لطبيعة عقد التطبيب عن بعد.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في معرفة مدى انطباق القواعد العامة في اطار المسؤولية الطبية والخاصة بعقد العلاج العادي على عقد التطبيب عن بعد ولاســيما فيما يتعلق بالالتزامات الناشـــئة عن هذا العقد وطبيعتها القانونية اذ ان لعقد التطبيب عن بعد خصـــوصـــية تتمثل بطريقة ابرامه التي تتم

بوسائل الاتصال الحديثة وما يترتب على هذه الوسائل من اثار وخيمة يتعرض لها المريض اثناء تنفيذ العقد، ويزداد الامر سوءً في ظل غياب التنظيم القانوني لمثل هذا النوع من الاعمال الطبية الامر الذي يستوجب البحث عن حلول لهذه المشكلات وايجاد تنظيم قانوني يوفر الحماية للطرفين(الطبيب والمريض).

خامساً: منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن لغرض عرض احكام القانوني المدني العراقي ومقارنتها مع كل من القانون الفرنسي والاماراتي والمغربي بغية الوصول الى ايجاد الحلول المناسبة لموضوع البحث، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الاول: التزام الطبيب ببذل عناية في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول: التزام الطبيب بالفحص والتشخيص وعلاج المريض عن بعد

المطلب الثاني: التزام الطبيب باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات عن بعد

المبحث الثاني: التزام الطبيب بتحقيق نتيجة في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الاول: التزام الطبيب بالحفاظ على السرية في عقد التطبيب عن بعد

المطلب الثاني: التزام الطبيب بضمان السلامة في عقد التطبيب عن بعد

المبحث الاول

التزام الطبيب ببذل عناية في عقد التطبيب عن بعد

يعرف عقد التطبيب عن بعد بانه ذلك العقد الذي (يبرم بين الطبيب والمريض باستخدام التكنولوجيات الالكترونية للاتصالات عن بعد للقيام بأعمال الفحص والتشخيص والعلاج والمتابعة بما يضمن حقوق المريض)[١]. وبموجب هذا العقد ينشا على عاتق الطبيب العديد من الالتزامات منها من يتطلب منه التزاماً ببذل عناية ومنها ما يلتزم بموجبها بتحقيق نتيجة، وان التزام الطبيب من حيث الاصل هو التزام ببذل عناية وبما ان التطبيب عن بعد ينشا بين الطبيب

(١) د. ممدوح محمد علي مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٢.

والمريض فبمقتضى هذا العقد يلتزم الطبيب ببذل العناية وتقديم كل ما في وسعه من جهودا صادقة ويقظة تتفق مع الظروف الصحية للمريض وتكون مطابقة للأصول العلمية والفنية. لذلك لا يسال الطبيب عن عدم الشفاء، وانما يسال عن تقصيره في بذل العناية اللازمة في الفحص والتشخيص والعلاج فضلاً عن الالتزامات الحديثة التي استجدت والتي تستلزم من الطبيب ان يبذل العناية اللازمة لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى وفق الاتي:-

المطلب الأول: التزام الطبيب بالفحص والتشخيص وعلاج المريض عن بعد

المطلب الثاني: التزام الطبيب باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات عن بعد

المطلب الأول

التزام الطبيب بالفحص والتشخيص وعلاج المريض عن بعد

يلتزم الطبيب ابتداء قبل البدء بأجراء التطبيب عن بعد، وعند البدء بتنفيذ التزامه ان يقوم بفحص المريض لأنه متى ما كان فحصه صحيحاً ومطابقاً للواقع فان حكم الطبيب وتشخيصه سيكون هو الاخر صحيحا ومن ثم سيقوم الطبيب اخيراً باختيار العلاج المناسب له، وهذا ما سنبحثه في ثلاثة فروع وعلى وفق الاتي:-

الفرع الاول

فحص المريض عن بعد

يعد فحص المريض أمرا ضروريا لتشخيص المرض قبل البدء بالعلاج لذلك يلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة من أجل القيام بأعمال الفحص والا تنهض مسؤوليته عما يصيب المريض من أضرار بسبب الإهمال في الفحص. وفي الحقيقة ان الطبيب في عقد التطبيب عن بعد يقوم بفحص المريض عبر أجهزة الاتصال الحديثة مستعينا بأحدث الأجهزة التقنية والمعلوماتية والأدوات الطبية التي تتيح للطبيب التعرف على ماهية المرض وتاريخه وحقيقة الحالة المرضية، على العكس من الفحص التقليدي الذي يتم باستخدام السماعة وجهاز ضغط الدم بينما الفحص التكميلي يتم باستخدام الأشعة والمناظير والتحاليل وغيرها[1]. ويجب على الطبيب أن يقوم بقراءة البيانات

(١) د. وفاء حلمي ابو جميل، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٠-٥١.

الطبية وصور الأشعة وتفسيرها بدقة للوصول الى معرفة حقيقة المرض والا تنهض مسؤولية الطبيب عما يصيب المريض من ضرر نتيجة الاستعمال الخاطئ[١]. والأصل ان يقوم الطبيب بنفسه بفحص المريض شخصيا ولكن في التطبيب عن بعد يقوم الطبيب المعالج بالاستعانة بطبيب متخصص للكشف على المريض وفحصه عن بعد باستخدام أجهزة الاتصال المرئية والأدوات الطبية الحديثة والأشعة عن بعد للتعرف على الحالة المرضية حيث يقوم بالفحص من أجل الحصول على بيانات ومعلومات اضافية كنتائج التحاليل وصور الأشعة والفحوص الطبية حيث يتم إرسالها إلى الطبيب المتخصص من أجل تفسير او شرح حالة المريض عن بعد للطبيب المعالج فبدوره يقوم بتشخيص الحالة المرضية وهي المرحلة اللاحقة للفحص[٢].

الفرع الثاني

تشخيص المريض عن بعد

لكي ينفذ الطبيب التزامه بالعناية المطلوبة منه فانه يجب عليه ان يبذل اقصى جهد وعناية في تشخيص المرض ومعرف أسبابه وذلك بالاستعانة بالوسائل العلمية وان يطلب مساعدة المتخصصين عند الاقتضاء. فتشخيص الحالة المرضية جزء من العمل الطبي والذي يهدف إلى التعرف على المرض واعراضه وأسبابه فاذا كان التشخيص صحيحا ودقيقا استطاع الطبيب أن يحدد الأسلوب الواجب الاتباع في العلاج، لذلك لا يعد تشخيص المرض من قبل الطبيب بالأمر السهل انما أمرا صعب يحتاج الى الدقة[٣]. لذلك فان التشخيص الخطوة الأولى التي يبدا فيها الطبيب عمله الطبي بشكل عام ويقع على عاتق الطبيب بذل العناية اللازمة في سبيل الوصول إلى معرفة طبيعة المرض وان يتحقق من الظروف المحيطة بالمريض وذلك بالاستعانة بالوسائل الفنية والمعطيات العلمية المناسبة والطرق الحديثة التي تساعده على تشخيص المرض. وان فشل التشخيص يؤدي إلى قيام مسؤولية الطبيب عن الاضرار التي تلحق بالمريض نتيجة الخطأ في التشخيص، ويرى جانب من الفقه بان الطبيب لا يسال إذا كان الخطأ في التشخيص راجعا الى تظليل المريض له في البيانات التي ادلى بها عن الآمه وعن اعراض المرض، او كذبه واخفائه

(١) د. زينة غانم يونس العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٤٧.
(٢) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص٨٤.
(٣) د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٢-٢٠٣.

الحقائق الخاصة به عن الطبيب[١]. وقد لا يتنسى للطبيب في عقد التطبيب عن بعد في كثير من الأحيان التعرف على حقيقة المرض خاصة في وقتنا الحالي بسبب أوضاع انتشار فايروس كورونا وصعوبة تحديد طبيعة المرض لتشابه أعراضه مع اعراض أمراض اخرى، لذلك لا تجدي الفحوصات الأولية تحديداً دقيقا للمرض إنما يحتاج الطبيب إلى أساليب أخرى في التشخيص[٢].

ويثار التساؤل التالي هل من الممكن ان يتوصل الطبيب لتشخيص المرض عن طريق الاستشارة الطبية عن بعد؟ للإجابة عن التساؤل يرى جانب من الفقه الفرنسي[٣] بان الاستشارة الطبية عن بعد يمكن ان تحقق تشخيص المرض في كثير من الحالات، فالتكنولوجيا الحديثة قد وفرت إمكانية اجراء الفحص الطبي دون حاجة للقاء المباشر بين الطبيب والمريض، باستخدام الكاميرات الرقمية فائقة الجودة التي تغني الطبيب عن الفحص بالعين، كما يمكن نقل مخططات القلب والصدر وسماع الأصوات الصادرة من الجسم باستخدام ميكروفونات رقمية فائقة الجودة توصل صوت الأعضاء الداخلية عن بعد الى الطبيب، وكذلك الحال باستخدام الأشعة عبر محطات علم الأشعة عن بعد التي يقوم بنقل صور الأشعة العادية والتصوير بالرنين المغناطيسي، دون التأثير على الجودة النوعية للصور. ولكن تبقى المشكلة في لمس العضو المصاب من جسم المريض حتى يستطيع الطبيب تشخيص المرض وهذا الامر يصعب الان القيام به عن بعد، وان هنالك فريق بحثي في جامعة بنسلفانيا يعمل على انشاء تقنية تسمح بلمس العضو المصاب بجهاز استشعار ينقل البيانات عن بعد للطبيب، اي ان هذه التقنية تسمح للطبيب بلمس العضو المصاب عن بعد ومن خلالها يشعر بوجود تحجر او التهاب او مرونة[٤]. ويستند هذا الرأي الى إيجاد وسيلة جديدة من وسائل فحص المريض عن بعد بذات جودة الفحص بصورته التقليدية، لأن التطور الحديث في الوسائل التكنولوجية للعمل الطبي تتطور بسرعة مذهلة مما قد يمكن الطبيب من إجراء فحص طبي عن بعد مماثل للفحص التقليدي. وبالرجوع الى موقف التشريعات القانونية من التزام الطبيب بالفحص والتشخيص عن بعد، فنلاحظ ان المشرع العراقي لم يشير

(١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠١، ص ٥٠.
(٢) د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧، ص ٥٠.

(3) Halimi: Télémédecine oui,mais sans délaisser larelation,directe aveclespatients,vol.mai-2010, p51.

(4) Www.ted.com, katherine kuchenbeck the technology of touch, the date of acces is: nov-2016, Date de visite 23/1/2022.

الى هذا النوع من الالتزامات لغياب التنظيم القانوني للتطبيب عن بعد الا انه بالرجوع الى قانون الصحة العامة العراقي وجدنا انه نص على ما يأتي: (تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية إلى المرضى الراقدين في المؤسسات الصحية ومراجعي العيادات الخارجية وتطوير هذا المجال بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال)[١].

ومن خلال استقرائنا لهذا النص نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشار الى هذا الالتزام في خصم تنظيمه للخدمات الصحية العلاجية للمريض وحسنا فعل المشرع عندما اشار في الفقرة الاخيرة من النص اعلاه والتي جاء فيها:(... بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال). اذ ان هذه الفقرة سمحت للأطباء باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في توفير العناية الصحية عن بعد لمواكبة التطورات العلمية في الآونة الاخيرة وان لم يشير المشرع العراقي بشكل مباشر للتطبيب عن بعد الا ان هذا لا يمنع من الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة لتقديم الرعاية الصحية مواكبةً للظروف الراهنة.

اما عن موقف المشرع الاماراتي من التزام الطبيب بالفحص والتشخيص عن بعد فقد اشار الى هذا الالتزام بشكل مباشر وقد حظر على الطبيب وصف اي علاج قبل إجراء الكشف السريري على المريض، وقد اشترط استيفاء التالي: (١- إجراء تقييم سريري شامل للمريض، وذلك للتأكد من الحالة المرضية وتحديد الاحتياجات الحالية او المستقبلية وتوثيقها بالسجل الصحي للمريض، وتحديد مدى ملائمة خدمات الرعاية الصحية عن بعد للمريض)[٢]. فضلا عن ذلك فقد اشار المشرع الاماراتي الى طبيعة هذا الالتزام اذ على الطبيب ان يبذل جهودا صادقة في التشخيص ونص على: (يجب على الطبيب (المهني) المرخص له بمزاولة خدمات الرعاية الصحية عن بعد ان يلتزم باستخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة عبر خدمات الرعاية الصحية عن بعد بكل يقظة وانتباه بما يضمن الوصول للتشخيص الصحيح)[٣].

كما اشار المشرع المغربي الى هذا الالتزام بشكل مباشر اذ نص على ان: (يمكن الطب عن بعد من وضع تشخيص او طلب رأي متخصص او التحضير لقرار علاجي او انجاز خدمات او اعمال علاجية او تتبع حالات المرضى)[٤].

(١) تنظر: م/(٧٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
(٢) تنظر: م/(١٢) من اللائحة التنظيمية الخاصة بالرعاية الصحية عن بعد الاماراتية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧.
(٣) تنظر: م/(٩) من اللائحة التنظيمية الخاصة بالرعاية الصحية عن بعد الاماراتية.
(٤) تنظر: م/(٩٩) من قانون مزاولة مهنة الطب المغربي رقم (١٣٠١٣١) لسنة ٢٠١٥.

اما عن موقف المشرع الفرنسي كان جدير بالثناء لأنه أشار في المادة (٣٥) من تقنين اخلاقيات مهنة الطب الى هذا الالتزام بالنص على: (يجب على الطبيب ان يقدم للشخص الذي يفحصه او يعالجه او ينصحه معلومات امينة واضحة وملائمة وذلك فيما يتعلق بحالته وبالفحوص التي يقوم بها والعلاج الذي يفترضه). وكذلك أجاز القانون الفرنسي للأطباء القيام بالفحص والتشخيص عن طريق التراسل بالخطابات العادية او الالكترونية بمقتضى نص المادة (٣٤) من قانون التامين الصحي الفرنسي رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤، ومنذ ذلك لم يعد من الضروري في العمل الطبي تواجد المريض المادي امام الطبيب، فيمكن تشخيص المرض عن بعد طالما ان الحالة الصحية للمريض لا تقتضي التواجد المادي في مكان واحد كما أن التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في العمل الطبي عن بعد تسمح بإجراء فحص طبي عن بعد بصورة جيدة(١).

ولأهمية التزام الطبيب بفحص وتشخيص المريض في عقد التطبيب عن بعد وفي ظل غياب التنظيم القانوني ندعو المشرع العراقي بإيراد نص يقضي بما يأتي: (يلتزم الطبيب في عقد التطبيب عن بعد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تسمح بفحص وتشخيص المريض عن بعد بكل يقظة وانتباه بما يضمن الوصول للتشخيص الصحيح). ان النص المقترح جاء ملائماً لأنه اشار الى هذا الالتزام بشكل مباشر فضلا عن بيانه لطبيعة هذا الالتزام وهي بذل العناية اللازمة للوصول الى التشخيص السليم والدقيق.

الفرع الثالث

التزام الطبيب بعلاج المريض عن بعد

يعد التزام الطبيب بعلاج المريض إجراء طبي الهدف منه إزالة المرض او التخفيف من الآثار الناتجة عنه. ويأتي بعد مرحلة الفحص والتشخيص اذ يجب على الطبيب تحديد طريقة العلاج التي تلائم حالة المريض وسنه وبنيته ومدى مقاومته للمواد الكيميائية التي يحتويها الدواء والجرعة المناسبة له بحيث يكون العلاج ملائم للمريض، وفي هذه المرحلة يلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة بمراعاة الحيطة والحذر في اختيار العلاج المناسب للمريض وفقا للعقد المبرم بينهما والا ترتبت مسؤوليته العقدية عن عدم التطبيب(٢).

(1) Nicolas GIRAUDEAU.l' acte medical à l'epreuvede la tèlèmedecine bucco-dentaire,these politique et de I'unite de recherche, uńiversite, montpellièr, 2014, p163.

(٢) د. انس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٤٧.

فاذا كانت حرية الطبيب في اختياره للعلاج من المبادئ الأساسية التي تحكم طرفي العقد الطبي، إلا ان هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بالحدود المفروضة عليه بالقواعد العامة بحيث يجب أن يكون العلاج مقبولاً في مجال العلوم الطبية الحديثة وللأصول العلمية الثابتة والا تنهض مسؤولية الطبيب عن الاضرار التي تصيب المريض(١)، ويساعد التطبيب عن بعد الطبيب الممارس على الخروج عن العزلة تجاه القرار الطبي، والذي يسمح له بالتثقيف الطبي المستمر وتبادل الخبرة الطبية عن بعد بين المتخصصين للحصول على المعلومات الطبية التي تساعده من التعرف على الأمراض الجديدة وطرق علاجها، وبها يساهم التطبيب عن بعد في تحسين الرعاية الصحية عن بعد، عن طريق قيام الطبيب بوصف العلاج المناسب وإرساله للمريض عن بعد، بحيث يأخذ المريض وصف العلاج ويذهب لشرائه من الصيدلية القريبة منه. ويمكن القول إن تكنولوجيا المعلومات الحديثة تعد إحدى الوسائل المهمة لتقديم العمل الطبي عن بعد بجودة أكثر من العمل الطبي التقليدي، لأن الطبيب يتاح له معلومات كثيرة عن المريض موجودة في ملفه الطبي، كما يستطيع تبادل الخبرة مع المتخصصين في وصف العلاج ويشرح للمريض بأسلوب سهل ومفهوم طبيعة العلاج وطرق استعماله وكيفية حفظه وان يحذره من مخاطره والمضاعفات التي يمكن ان تنتج في حالة عدم المعالجة، وكل ذلك يزيد من كفاءة جودة علاج المريض ويزيد من كفاءة العمل الطبي عن بعد(٢).

وهذا الالتزام يقتضي له بعدا زمانيا ومكانيا، فيجب متابعة المريض طيلة فترة العلاج للتأكد من تطور حالته إيجابيا او للتأكد من شفائه، اما البعد المكاني فيعني استمرار علاج المريض حتى لو كان موجودا في مكان بعيد عن مكان الطبيب، هذا ما تحققه العناية الطبية عن بعد باعتبارها أحد صور التطبيب عن بعد(٣). وبالرجوع الى موقف القوانين محل المقارنة نجد ان المشرع الإماراتي قد اشار الى هذا الالتزام اذ اوجب على الطبيب ما يأتي: (٣- وصف العلاج عبر تقنيات خدمات الرعاية الصحية عن بعد وفقا لمجال التخصص وللقوانين الاتحادية المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة)(٤) وكذلك اوجب على الطبيب عند اختيار تقديم العلاج من خلال تقنيات خدمات الرعاية الصحية عن بعد ان يضمن حصول المريض على العلاج المناسب

(١) د. السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٤٠-٤١.

(٢) د. خالد جمال احمد، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٣، ص٨٣.

(3) Nicolas GIRAUDEAU ,Op.cit, P141-142.

(٤) تنظر: ف/(٣) من م/ (٩) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية.

والمتابعة الطبية اذ نص على: (٤- يتوجب ضمان حصول المريض على العلاج والمتابعة الطبية المطلوبة مع سهولة الوصول للمعلومات الصحية من الطبيب (المهني) المسؤول عن خطة العلاج)[١].

اما عن موقف المشرع المغربي من هذا الالتزام فجاء بالنص على: (يتمثل الطب عن بعد في استعمال التكنولوجيات الحديثة في الاعلام والاتصال اثناء مزاولة الطب..... وعلى مهنيي الصحة والاطباء تقديم علاجات للمريض تحت مسؤولية طبيبه المعالج.....ويمكن الطب عن بعد طلب رأي متخصص او التحضير لقرار علاجي او انجاز خدمات او اعمال علاجية او تتبع حالات المرضى)[٢].

ومن خلال استقرائنا لهذا النص يتبين لنا ان المشرع المغربي الزم الطبيب بتقديم العلاج تحت مسؤوليته الطبيب المعالج ويمكن للطبيب في التطبيب عن بعد الاستعانة برأي طبيب اخر متخصص يساعده في اتخاذ قرار حول طبيعة العلاج المراد اعطاءه للمريض فضلاً عن الاستمرار بمتابعة حالة المريض في مرحلة العلاج والمرحلة اللاحقة على العلاج للتأكد من مدى فعالية العلاج المعطى للمريض ويبدو ان هذا الموقف ذاته في التشريع الفرنسي. اذ نص المشرع الفرنسي في المادة (R.4127_47) من قانون الصحة العامة الفرنسي على ان: (استمرارية علاج يجب أن تكون مكفولة أيا كانت الظروف، فالطبيب عندما يعالج مريضا، يجب أن يتابع علاجه او يعهد لزميل اخر لمتابعة حالته المرضية إذا لم يستطيع أن يقوم بهذه المتابعة)[٣].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي نظرا لغياب التنظيم القانوني لعقد التطبيب عن بعد ولأهمية التزام الطبيب بعلاج المريض فأننا ندعو مشرعنا العراقي الى ايراد النص الاتي:(١- يلتزم الطبيب في عقد التطبيب عن بعد بعلاج المريض وفقاً للمعطيات العلمية المعمول بها. ٢- على الطبيب متابعة الحالة المرضية في مرحلة العلاج وفي المرحلة اللاحقة للعلاج لضمان حصول المريض على الرعاية الطبية المناسبة).

(١) تنظر: ف/(٤) من م/ (١٢) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية.
(٢) تنظر: م/(٩٩) من قانون مزاولة مهنة الطب المغربي.
(3) Voir Article (R.4127-47): loi de Santé Publique N° 20 de 2004(La continuité du traitement doit être garantie quelles que soient les circonstances Lorsqu'un médecin traite un patient, il doit poursuivre son traitement ou confier à un autre confrère le suivi de son état pathologique s'il n'est pas en mesure d'assurer ce suivi).

المطلب الثاني

التزام الطبيب باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات عن بعد

يعتمد التطبيب عن بعد اساسا على نظام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مما يؤدي الى القول ان على الطبيب التزاما اساسياً باستخدام نظاما معلوماتيا ذو جودة مناسبة تتناسب مع هذه الخدمة الطبية، بحيث يسمح للمريض بتلقي العلاج عن بعد بصورة جيدة وبذات جودة العمل الطبي التقليدي. لذلك يلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة في استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات بما فيها نقل الصورة والصوت على شبكات الاتصالات الحديثة والتفاعل المباشر بين الطبيب والمريض او بين الاطباء أنفسهم او بين الطبيب ومساعده في تبادل الخبرة الطبية، وهذا الامر يلقي على عاتق الطبيب تطوير النظام المعلوماتي من وقت لأخر، لان التزامه ببذل عناية يجد اساسه في ان الانظمة المعلوماتية والتكنولوجيا في تطور مستمر لذا لم يتم تحديد مستوى معين لكفاءة النظام المعلوماتي الذي يجب على الطبيب ان يلتزم به في مجال التطبيب عن بعد وهذا الامر مستحسن، لان ما ينص عليه القانون اليوم سيكون قديما فيما بعد، ويرجع السبب في ذلك لحداثة البرمجيات المستعملة في المجال الطبي. وعلى هذا فان الطبيب يلتزم بإنشاء الملف الطبي الالكتروني للمريض وتوثيق خدمات التطبيب عن بعد وهذا ما سنحاول توضيحه في فرعين وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

التزام الطبيب بإنشاء الملف الطبي الالكتروني للمريض

يلتزم الطبيب بتوثيق المعلومات والبيانات الصحية في السجل الالكتروني للمريض، لما له من اهمية كبيرة في مجال التطبيب عن بعد سواء بالنسبة للأطباء او المرضى حيث تمكنهم من الوصول الى كافة المعلومات والبيانات الصحية الخاصة بالمرضى، ويعتبر انشاء السجل الطبي ادة هامة لتحسين جودة العمل الطبي عن بعد والحصول على أفضل الخدمات الطبية عن بعد(١). فالسجلات الطبية الالكترونية يمكن اعتبار ها نظام معلوماتي لجميع البيانات الطبية المتعلقة بالمريض لما توفره من معلومات ووثائق تبين الحالة الصحية والبدنية والعقلية للمريض في شكل الكتروني وتساعد توافر هذه البيانات الطبية والمعلومات الالكترونية على تحديد طرق

(١) د. عمرو طه بدوي، التطبيب عن بعد، بحث منشور، مجلة معهد دبي القضائي، العدد (١١)، السنة الثامنة،٢٠٢٠، ص١١٧.

العلاج الطبي على الفور. كما تتيح هذه السجلات الطبية بتجميع وتحويل كل سجلات المرضى من الملفات الورقية الى الملفات الالكترونية وهذه تحديات جديدة في مجال الرعاية الطبية وخاصة بعد استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في المجال الطبي، لذا على الطبيب التزام بان يتأكد من عدم وجود مشكلات تقنية في السجل الطبي الالكتروني للمريض كما علية ان يذكر في ملف المريض وجود اية مشكلات تقنية قابلته اثناء قيامه بالتطبيب عن بعد(١).

لذلك حرصت بعض الدول على سن تشريعات خاصة تحدد اهمية التزام الطبيب باعتماد السجل الطبي للمريض ومنها المشرع الاماراتي في اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد بالنص على: (تسجيل الحالة الصحية للمريض بالملف الصحي حسب اللوائح والنظم الصادرة عن الهيئة لتوثيق معلومات المرضى واساليب الاحتفاظ بها)(٢). وعلى نفس النهج سار المشرع المغربي في قانون مزاولة مهنة الطب ونص على: (..... يجب ان تدون في الملف الطبي للمريض كل الاعمال المنجزة لفائدته في أطار الطب عن بعد وهوية الاطباء المتدخلين ومؤهلاتهم)(٣).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة حيث جاء بالنص على: (يجب على الاطباء انشاء ملف طبي للمريض يتضمن عدة بيانات احداها وجود اي مشكلة تقنية تكون قد واجهت الطبيب اثناء قيامه بالتطبيب عن بعد)(٤). ان التزام الطبيب ببذل العناية يتطلب منه الاخذ بمجرى التقدم والتطور العلمي في المجال الطبي وان يحاول اكتساب جميع المعلومات التقنية التي تساعده على القيام بعمله وتضمين الملف الطبي الالكتروني لعلاج المريض عن بعد، كما ان ادخال التكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي كأجهزة الاشعة والفحص الميكروسكوبي وبنوك المعلومات الطبية وغيرها، تتطلب اخذ الحيطة والحذر خاصة في طلب المشورة من الزملاء والمهنيين المختصين في هذا المجال(٥).

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية ولاقتصادية، العدد(٦٨)، ٢٠١٩، ص٣٩٤.
(٢) تنظر: ف/(ث) من م/(٩) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية.
(٣) تنظر: م/ (١٠٠) من قانون مزاولة مهنة الطب المغربي.
(٤) تنظر: م/ (٦٣١٦-٤) من قانون الصحة العامة الفرنسي.
(٥) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص٥٤.

وكما معلوم ان عقد التطبيب عن بعد يتم بوسائل تقنية وشبكات الانترنيت التي من خلالها يتم تبادل المعلومات بين الطبيب والمريض، لذا يمكن دخول طرف ثالث على شبكة الاتصال واختراق السجل الطبي للمريض، لذلك فان هذا العقد يقترن ببعض المخاطر منها، مشكلة الخوف من اختراق وسرقة السجلات الطبية للمرضى والاطلاع عليها من قبل الغير مما يؤدي الى انتهاك خطير لخصوصية المريض الذي يتم علاجه عن بعد(١). ومن اجل إيجاد الحلول لهذه المشاكل التي تحدث اثناء استخدام وسائل الاتصالات الحديثة عملت التشريعات المقارنة على تضمين السجل الطبي للمريض وتامين وسائل تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في التطبيب عن بعد.

فالمشرع الاماراتي اكد بالنص على انه: (ينبغي على الطبيب الحصول على دورات تدريبية متخصصة او ساعات تعليم طبي مستمر لمزاولة المهنة عبر خدمات رعاية صحية عن بعد لضمان توفير الكفاءة المهنية اللازمة لتقديم الخدمة بشكل آمن وبمعايير عالية الجودة)(٢)، وكذلك بالنسبة للمشرع المغربي حيث نص على: (.... على الاطباء المزاولين الذين ينظمون نشاطا في الطب عن بعد ان يتأكدوا من ان مهنيي الصحة المدعوين للمشاركة تتوفر فيهم المؤهلات التقنية المطلوبة لاستعمال الالية المستخدمة في الطب عن بعد)(٣).

اما عن المشرع الفرنسي فأشار الى هذا الالتزام الموسوم رقم ١٢٢٩ الصادر سنة ٢٠١٠ والمتعلق بالتطبيب عن بعد، حيث اوجب على المهني القائم بأعمال التطبيب عن بعد، تضمين ملف المريض الطبي وكافة الافعال والوصفات الطبية والادوية التي نفذت له، والوقت والتاريخ والحوادث الفنية التي تكون قد حدثت من جانب كل شخص سواء كان طبيبا او مساعدا(٤).

كذلك بينت المادة (٦٣١٦-١٠-r) من قانون الصحة العامة الفرنسي بان على: (المنشاة الصحية والافراد الذين يقومون بالتطبيب عن بعد يجب ان يتأكدوا من البرمجيات التي تستخدم في تقديم العمل الطبي عن بعد تحترم القواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية للمريض).

ومن خلال استقرائنا لموقف التشريعات من هذا الالتزام يتبن لنا ان معظم تلك التشريعات الزمت الطبيب الذي يمارس التطبيب عن بعد ان يكون ملماً باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية

(1) voir: JeanHERVEG,Confidentialité etsécurité pourles applications,detélémédecine endroit européen, mai-2019, p14.

(٢) تنظر: ف/(٥) من م/(٩) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية.

(٣) تنظر: م/(١٠٠) من قانون مزاولة مهنة الطب المغربي.

(4) marcel pochard, et autres-mecum telemedecine, conseil national,de l'order des medecins, france, sep 2014, p31.

الحديثة التي تستخدم في التطبيب عن بعد وان يتوفر بالكادر الطبي المؤهلات التقنية المطلوبة لاستعمال تلك الوسائل بشكل يحقق الغاية منها واكدت تلك التشريعات على ضرورة الزام الاطباء المزاولين مهنة التطبيب عن بعد بالحصول على دورة تدريبية في ذلك المجال لضمان الكفاءة المهنية وتقديم الخدمة الطبية على اتم وجه. وان المام الطبيب والكادر الطبي بوسائل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في العلاج عن بعد يمكن الاطباء من انشاء الملف الطبي الالكتروني للمريض وتضمينه كل ما يتعلق بحالة المريض الصحية فضلاً عن قدرته على معالجة اي مشكلة تقنية تواجه الطبيب اثناء التطبيب عن بعد.

الفرع الثاني

التزام الطبيب بتوثيق خدمات التطبيب عن بعد

يعتبر التزام الطبيب بتوثيق خدمات التطبيب عن بعد أحد الالتزامات الاساسية التي تقع على عاتق المهني المسؤول عن تقديم هذه الخدمة وتوثيق حالة المريض وتحديثها في السجلات المعلوماتية للمريض بعد انشاءها، على ان يشتمل توثيق خدمات التطبيب عن بعد مجموعة البيانات التي تحدد نوع الخدمة المقدمة على سبيل المثال استشارة عن بعد او علاج عن بعد ووقت وتاريخ تقديم هذه الخدمة(١). لذا فالمهني ملتزم بضمان كفاءة النظام المعلوماتي والخدمات المستخدمة في تنفيذ اعمال التطبيب عن بعد والتي تقوم بنقل المعلومات الطبية من المريض الى الطبيب عن طريق شبكة الانترنيت واجهزة الاتصال الحديثة وكل ذلك يتطلب بذل العناية والجهد والاتقان في القيام بهذه الخدمة(٢).

ولضمان دقة تدوين وتوثيق خدمات التطبيب عن بعد وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بالمريض والارشادات الطبية والعلاج الموصي به في الملف الصحي، فانه على الطبيب توفير الاجراءات والسياسات اللازمة لضمان هذا الامر وتحقيق نتائجه المرجوة عملت التشريعات المقارنة على تنظيم ذلك بنصوص قانونية واضحة وصريحة ومنها: موقف المشرع الاماراتي التي جاء بالنص على: (يجب على المهني توفير إجراءات موثقة لضمان دقة خدمات الرعاية الصحية عن بعد، والذي يتضمن منهجية لتوثيق كامل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمريض والارشادات والعلاج الموصى به في السجل الصحي)(٣).

(١) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق ، ص١٢١.
(٢) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص ٥٣.
(٣) تنظر: ف/(١) م/(١٠) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتية.

في حين ان المشـرع المغربي لم ينص على هذا الالتزام واكتفى بالإشـارة في المادة (١٠٠) التي جـاء فيهـا: (يجـب على الطبيـب ان يـدون في الملف الطبي للمريض كـل الاعمـال المنجزة لفائدته....).

وقد اشار المشرع الفرنسي في تقنين آداب مهنة الطب الى هذا الالتزام حيث نص على فجاء انه: (يلتزم الطبيب بان يضُـمن السـجل الطبي للمريض كل المعلومات والبيانات الخاصـة به وبعناية متقنة بذمة وضمير ومتفانية مؤسسة على المعطيات المكتسبة من العلم)[١].

ومن خلال اسـتقرائنا للنصـوص المتقدم ذكرها يتبين لنا ان معظم التشـريعات الزمت الاطباء الممارسين للتطبيب عن بعد استكمالا لا لزامهم بإنشاء الملف الطبي الالكتروني للمريض ان يقوم الطبيب بتضمين هذا الملف كل المعلومات والبيانات الخاصة بنوع الخدمة الصحية المقدمة فضلاً عن وقت وتاريخ تقديم هذه الخدمة. فالطبيب او المركز الطبي الذي يقدم الخدمة الطبية عن بعد ملتزم بان يقوم بتامين وسـائل تكنولوجيا المعلومات المسـتخدمة في هذا العمل الطبي اذ يقوم بتشفير البيانات الشخصية للمرضى اثناء تبادلها عبر وسائل التواصل عن بعد ان هذا الامر كما اشـرنا سـابقاً يتطلب ان يكون الطبيب الممارس لمثل هذا النوع من الخدمة على دراية وقدرة في اسـتخدام تلك الوسـائل. ولكن ماذا لو كان الطبيب على دراية وتخصـص في ذلك المجال ولكن المشكلة قد تحدث عندما لا يحسن المريض استخدام برمجيات لتامين الحاسوب او الهاتف الذكي الخاص به مما يؤدي الى اختراق الاتصال عن بعد من قبل طرف ثالث فما هو الحل؟ في الحقيقة ان حل هذه المشكلة يكمن في النص على ضـرورة الزام المريض وتدريبه على استخدام وسيلة الاتصـال عن بعد اثناء علاجه وقبل البدء بهذا العمل الطبي، او على الاقل تعين شـخصـاً متخصـصـاً فنياً في تامين هذه الوسـائل وتحديث وسـائل التامين من حين لأخر، وبالتالي يمكننا القول ان الطبيب او المركز الطبي الذي يقوم بالتطبيب عن بعد يجب عليه التأكد من اسـتخدام المريض لوسـائل تأمين الانظمة المعلوماتية لضـمان توثيق المعلومات الطبية وعدم اختراقها كبرنامج مكافحة الفيروسات وبرنامج منع الاختراق[٢].

اما عن موقف المشرع العراقي من التزام الطبيب باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات عن بعد فنلاحظ غياب التنظيم القانوني لموضوع التطبيب عن بعد فأننا ندعو المشرع الى ايراد النصوص الاتية وكما يأتي: (١- يلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة التي تتيح له المعرفة بممارسـة التطبيب

(١) تنظر: م/(٣٢) من تقنين آداب مهنة الطب الفرنسي لسنة ٢٠١٧.

(2) marcel pochard, et autres-mecum telemedicine, op.cit,p37.

عن بعد وحصوله على دورات تدريبية متخصصة في مجال مزاولة التطبيب عن بعد. ٢- على الطبيب التأكد من استخدام المريض لوسائل تامين الانظمة المعلوماتية كبرامج مكافحة الفيروسات وبرامج منع الاختراق. ٣- يلتزم الطبيب بتوثيق وتحديد نوع الخدمة المقدمة في عقد التطبيب عن بعد وباستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في المجال الطبي).

المبحث الثاني

التزام الطبيب بتحقيق نتيجة في عقد التطبيب عن بعد

إذا كان المبدأ العام ان الطبيب يلتزم ببذل العناية اللازمة في عقد التطبيب عن بعد ولا يضمن النتيجة وهي الشفاء، فانه استثناء من هذا المبدأ قد يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة معينة في العقد الطبي وهذا ما سنتناوله في مطلبين وعلى وفق الاتي: -

المطلب الأول: التزام الطبيب بالحفاظ على السرية في التطبيب عن بعد

المطلب الثاني: التزام الطبيب بضمان السلامة في التطبيب عن بعد

المطلب الاول

التزام الطبيب بالحفاظ على السرية في التطبيب عن بعد

يعد التزام الطبيب بالحفاظ على اسرار مريضه من المبادئ الاخلاقية الرئيسية التي يجب أن يتحلى بها الطبيب في عقد التطبيب عن بعد، ولقد أحسنت التشريعات القانونية عند عدم وضع تعريف محدد للسر الطبي على الرغم من الاشارة اليه بوصفه التزاما قانونيا كون مسألة وضع التعريف هي من اختصاص الفقه وليس المشرع ولأن التطور العلمي مستمر في المجال الطبي لذا فتحديد مفهوم السر الطبي مسألة تختلف باختلاف الظروف والازمنة لان ما يعد سراً في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في ظروف اخرى، ونظرا لكون التشريعات على اختلافها لم تتطرق لتعريف السر الطبي، لذا فإن الفقه والقضاء لم يتوانى عن المحاولة في وضع تعريف جامع شامل لفكرة السر الطبي. فقد عرف السر الطبي بأنه:(كل ما يصل إلى الطبيب من معلومات عن مريضه بصفته طبيبا اثناء قيامه بمباشرة مهنته او بسببها سواء استخلصها الطبيب من خلال معالجته المريض او ان المريض افشاها من تلقاء نفسه)[1]. وعرف ايضا بأنه:(كل ما يصل الى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها، تتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف

(١) د. رائدة محمد محمود، عقد التحاليل الطبية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٣)، العدد١١، ٢٠١٤، ص١٤٢.

المحيطة بذلك، سواء حصل عليها من المريض نفسه، أو علم بها في أثناء او بمناسبة او بسبب ممارسة مهنته)[١]. فالطبيب ملتزم بعدم افشاء أي معلومات تصل الى علمه أي كانت طبيعتها وتتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف المحيطة بذلك سواء حصل عليها من المريض نفسه او علم بها اثناء ممارسته مهنته مالم يسمح له القانون افشاء هذه الاسرار في حالات معينة[٢]، ولذلك يبقى الطبيب ملزما بحفظ وكتمان أسرار مريضه، اذ لا يؤدي مجرد التطبيب عبر شبكات المعلوماتية المفتوحة إلى اعفائه من هذا الالتزام بل على العكس اذ حيث يجب لممارسة التطبيب عن بعد الحصول اولا على رضاء المريض[٣]، ويجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتحقيق الأمان للمعلومات المستخدمة في التطبيب عن بعد، وذلك استنادا إلى أحكام التزام الطبيب ومؤسسات الاستشفاء بالأسرار المهنية، التي تفرضها قوانين المعلوماتية، والتي تضع قيود شديدة وإجراءات صارمة لضمان سرية البيانات المتداولة. ومن اهم هذه الإجراءات استخدام تقنيات تشفير المعلومات، والمفاتيح السرية، والتوقيع الإلكتروني[٤].

ويتضح مما تقدم ان الطبيب في عقد التطبيب عن بعد يقوم بالاطلاع على البيانات الصحية الخاصة بالمريض ويصبح ملتزما بعدم افشاء هذه المعلومات الصحية او البيانات الشخصية الأخرى التي اطلع عليها بمقتضى الوسيلة الالكترونية المستخدمة في التطبيب عن بعد واذا كانت السرية مطلوبة بوجه عام في العمل الطبي فان اشتراطها في مجال التطبيب عن بعد من باب اولى وذلك لان الاطباء في هذا النوع من العمل الطبي يتداولون حالة المريض باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات ولا يخفى ما لهذهِ الوسيلة من محاذير عند استخدامها اذ عادك ما تكون معرضة للاختراق منا يؤدي الى افشاء اسرار المريض. والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد من هم الاشخاص الملتزمون بالحفاظ على السر الطبي في مجال التطبيب عن بعد؟

في الحقيقة ان الحفاظ على اسرار المريض هو التزام يقع على عاتق كل المشاركين في التطبيب عن بعد سواء اكان الطبيب او مساعدي الطبيب او المختص في تكنولوجيا المعلومات الذي يبرمج برامج العمل الطبي عن بعد، فدور المختص في تكنولوجيا المعلومات سيزداد في

(١) د. علي حسن جنيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٤٩-١٥٠.
(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه الحالات تنظر: د. رائدة محمد محمود، عقد التلقيح الصناعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٢٠٨-٢٠٩.
(٣) د. جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥٦.
(٤) د. احمد أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة للنشر، مصر، ٢٠٠٥، ص١٩٧.

التطبيب عن بعد مما يقتضـــي زيادة الالتزامات الملقاة على عاتقه في مواجهة المريض واهمها التزامه بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية التي يطلع عليها(١).

ونظراً لأهمية هذا الالتزام والدور الدي يؤديه فقد نصـت عليه العديد من التشـريعات وفي اكثر من قانون فنجد ان المشـــرع العراقي الزم الطبيب بالمحافظة على الســـر الطبي وعدم افشـــاء الاسـرار التي تصـل الى علمه الا في الأحوال التي يتطلبها القانون وهذا ما نصـت عليه (الفقرة٢ من المادة الثانية) من ادأب مهنة الطب العراقي وبين ان: (على الطبيب ان لا يفشـي بدون رضـا مريضـــه معلومات حصـــل عليها اثناء علاقاته المهنية والتي تشـــمل تشـــخيص المرض وتاريخ مراجعة المريض وحتى اســـمه الا في الأحوال التي تطلبها القانون). وقد جاء قانون الاثبات العراقي مؤكداً على هذا الالتزام بالنص على انه: (لا يجوز لمن علم من المحامين او الأطباء او الوكلاء او غيرهم عن طريق مهنته بواقعة او معلومة يفشـــيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشـــهادة إذا اســـتشـــهد به من افضـــى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة)(٢).

فضـــلا عن ذلك جرم قانون العقوبات العراقي افشـــاء الاســـرار عندما نص على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صـناعته او فنه او طبيعة عمله بسـر فأفشـاه في غير الاحوال المصـرح بها قانونا او اسـتعمله لمنفعته او منفعة شـخص اخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشـاء السـر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابه)(٣).

اما عن موقف المشـــرع الإماراتي فيما يتعلق من الالتزام بالحفاظ على خصـــوصـــية البيانات الخاصة بالمرضى وسريتها، نجد انه قد أكدت على هذا الأمر بالنص على: (يلتزم الطبيب بحماية خصـوصـية المريض والحفاظ على أسـراره التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة او بسـببها وعدم إفشائها الا حسب التشريعات السارية بالدولة)(٤). كما ويتعين عليه العمل على توفير تدابير كافية لضمان سرية معلومات المريض وسلامتها وعليه التأكد من أن مكان مزاولة المهنة آمن ويضمن توفير الخصوصية وعازل للصوت وذلك للحفاظ على سرية معلومات المريض(٥).

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي، مصدر سابق، ص٣٨٥.
(٢) تنظر: م/(٨٩) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
(٣) تنظر: م/(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٤) تنظر: ف/(٤) من م/ (٩) اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الإماراتية.
(٥) تنظر: ف/(٢) من م/ (١١) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية عن بعد الإماراتية.

وكذلك بين عقوبة إفشـاء أسـرار المهنة في قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ونص على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشـرين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته او حرفته او وضـعه او فنه مسـتودع سـر فأفشـاه في غير الأحوال المصـرح بها قانونا او اسـتعمله لمنفعته الخاصـة او لمنفعة شـخص اخر، ذلك مالم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه او استعماله، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة واستودع السر اثناء او بسبب او بمناسبة تأدية وظيفته او خدمته)[١].

اما عن موقف المشـرع المغربي فبين في قانون مزاولة مهنة الطب المغربي وجوب المحافظة على السـر الطبي ونص على: (وتطبيقاً لمقتضـيات التشـريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة المحافظة على سرية المعطيات والتقارير المضمنة بالملف الطبي للمريض والمتعلقة بإنجاز العمل الطبي عن بعد)[٢].

وكذلك بين عقوبة إفشـاء الأسـرار الطبية في قانون الجنائي المغربي بالنص على ان: (الأطباء والجراحون وملاحظو الصـحة، وكذلك الصـيادلة وكل شـخص يعتبر من الامناء على الأسـرار، بحكم مهنته او وظيفته الدائمة او المؤقتة، إذا أفشـى سـرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون او يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شـهر الى سـتة أشـهر غرامة من ألف ومائتين الى عشرين ألف درهم)[٣].

اما فيما يتعلق بموقف المشـرع الفرنسـي من احترام خصـوصـية وسـرية المعلومات الخاصـة بالمرضـى، نجد انه التزام اقرته المادة (L-1110-4) من قانون الصـحة العامة حيث نصـت على ان:(كل شخص مكلف من قبل مهني او مؤسسة او شبكة صحية او اي منظمة اخرى تشارك في الوقاية والرعاية، احترام الحياة الخاصـة وسـرية المعلومات، ومع ذلك مالم يعترض الشـخص المعني على النحو الواجب، يجوز لمهنيين صـحيين او أكثر تبادل المعلومات المتعلقة بنفس الشـخص في الرعاية من اجل ضـمان اسـتمرارية الرعاية او تحديد أفضـل رعاية صـحية ممكنة)[٤]. وبينت المادة (٧٢) من قانون اخلاقيات مهنة الطب الفرنسـي الالتزام بالحفاظ على

(١) تنظر: م/(٣٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
(٢) تنظر: م/(٩٩) من قانون مزاولة مهنة الطب المغربي.
(٣) تنظر: م/(٤٤٦) من القانون الجنائي المغربي رقم (١٠٩٩٠١٨) لسنة ١٩٩٩.
(4) Voir Article (L-1110-4): (Chaque personne mandatée par un professionnel, un établissement, un réseau de santé ou tout autre organisme impliqué dans la prévention et les soins, dans le respect de la vie privée et de la confidentialité des informations, toutefois sauf objection

السرية المهنية ونصت على: (يجب ان يحرص الطبيب على ان يكون الأشخاص الذين يساعدونه في عمله عالمين بالتزاماتهم في موضوع السر المهني وممتثلين له)[١].

وتأكيدا لذلك نجد ان قانون الجنائي الفرنسي رقم(٧٥) لسنة ١٩٧٥ يقرر المسؤولية الجنائية عن إفشاء اسرار المهنة في المادة (٢٢٦-١٣) والتي تنص: (يعاقب بالحبس سنة وغرامة (١٥) ألف يورو كل من أفشى معلومة لها صفة السر اودعت اليه بمقتضى حالته او مهنته او بموجب أعمال مؤقتها او دائمة)[٢].

ومما تقدم يتضح لنا من النصوص القانونية المقارنة انه يجب على الأطباء في عقد التطبيب عن بعد ان يأخذوا كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة سرية المعلومات الطبية، وان يستجيبوا لقواعد السلامة المطلوبة، وان يحموا أسرار الأشخاص وخصوصياتهم خاصة عند التواصل بين الطبيب والمريض والخوف من انتهاك الصفحات وافشاء الاسرار المرضية، وفي ظل غياب التنظيم القانوني الخاص لموضوع السرية في عقد التطبيب عن بعد فندعو مشرعنا العراقي الى ايراد النص الاتي: (١_ يلتزم الطبيب بالسرية المطلقة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمرضى الخاضعين للتطبيب عن بعد والتي يتم الاطلاع عليها في صدد انجاز معالجتهم.

٢_ العمل على توفير نظام يؤمن للأشخاص تبادل الاستشارات والمعلومات الطبية عن بعد، والحد من ظاهرة انتهاك الخصوصية وافشاء الاسرار الطبية من خلال وضع أجهزة رقابة تؤكد حقيقة مستخدمي خدمة التطبيب عن بعد).

ان النص المقترح جاء مناسباً لأنه اكد على هذا الالتزام بشكل صريح وواضح دون لبس او ابهام وكذلك اكد على الوسيلة الواجب اتباعها من احل المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها او يطلع عليها الطبيب اثناء فترة العلاج.

المطلب الثاني

التزام الطبيب بضمان السلامة في التطبيب عن بعد

dûment formulée par la personne concernée, deux ou plusieurs professionnels de santé peuvent partager des informations relatives à la même personne dans soins afin d'assurer la continuité des soins ou de déterminer les meilleurs soins de santé possibles).

(1) Voir Article (27): (Le médecin doit s'assurer que les personnes qui l'assistent dans son travail connaissent et respectent leurs obligations en matière de secret professionnel).

(2) Voir Article (226-13):(Est puni d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de (15) mille euros, quiconque divulgue des informations confidentielles qui lui sont déposées dans le cadre de son état ou de sa profession ou dans le cadre de travaux temporaires ou permanents).

يعد عقد التطبيب عن بعد من العقود الحديثة التي ابرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في المجال الطبي، فالالتزام بضمان السلامة في العقد الطبي يعرف بانه: (التزام بعدم تعريض حياة المريض لأي اذى من جراء ما يستعمل من ادوات او اجهزة او ما يوصف بالأدوية)[١]، لذلك يلتزم الطبيب بضمان سلامة المريض وصحته فضلا عن ضمان الأدوات والاجهزة المستعملة في التطبيب عن بعد والبيانات والمعلومات الصحيحة والأدوية المناسبة للمريض حتى لا يلحق الضرر بالمريض[٢]. الا ان هذا لا يعني التزام الطبيب بتحقيق الشفاء كنتيجة حتمية ملزمة، بل يلتزم بالسعي إلى تحقيق علاج المريض كما لو سارت الأمور بشكلها الطبيعي وما يبذله الطبيب من جهد يتوقف أيضا على مدى تقدم علم الطب وانتشاره، فضلا عن الدور الكبير الذي احدثته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في المجال الطبي بتقديم أفضل طرق العلاج العلمية والطبية في الكشف عن الأمراض وأكثرها قدرة على معالجة المريض بما يوفر سلامة المريض[٣]. وهذا الالتزام يفرض على الطبيب في عقد التطبيب عن بعد في الكشف على المريض وتشخيص المرض ومن ثم الشروع بالعلاج بحسب ما يمليه العقد المبرم بينه وبين المريض وما يتطلبه الوضع الصحي للمريض وما يستلزمه من مواكبة التطورات العلمية الحديثة في المجال الطبي وبما يستجد من وسائل العلاج والأدوية التي من الممكن أن تودي إلى تحسين الوضع الصحي للمريض وضمان سلامته[٤]، فعلى الطبيب التصرف بشكل حذر مع كافة البيانات التي تخص المريض (الصور، الأسماء، أرقام الهاتف، والبيانات الطبية) سواء في أثناء تحصيلها وجمعها، او أثناء التعامل معها او نقلها. فيجب على الطبيب اخطار المريض بحقوقه من خلال اطلاعه على البيانات المصادق على استخدامها او الاعتراض على هذا الاستخدام والمطالبة بإلغاء اي معلومة غير مرغوب فيها[٥].

فالالتزام بضمان السلامة في مجال التطبيب عن بعد، يتم باستخدام الاجهزة التقنية ونظم المعلوماتية في نقل البيانات والمعلومات الطبية عن بعد بقصد التشخيص والعلاج، فاذا كانت

(١) ايمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل،٢٠٠٣، ص٢٤.
(٢) د. عمرو طه بدوي محمد، مصدر سابق، ص١٣٠.
(٣) زينب هادي حميد، الالتزام بضمان السلامة في عقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق– جامعة النهرين،٢٠٠٣، ص٤٧.
(٤) د. انس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض، مصدر سابق ، ص١٢٦.
(٥) د. نزيه محمد الصادق المهدي، المشكلات المعاصرة للمسؤولية المدنية الطبيب، بحث منشور في مجلة كلية القانون- جامعة الشارقة، ٢٠٠٤، ص٩٢.

المعلومات خاطئة او محرفة بسبب اختلال عمل الاجهزة او سوء الحفظ والتخزين ويترتب على ذلك إصابة المريض بضرر فانه يستطيع الرجوع على الطبيب بالمسؤولية على اساس الإخلال الالتزام بضمان السلامة، وبهذا يستطيع الطبيب ان يرجع بدعوى المسؤولية على الصانع إذا اثبت ان اختلال العمل يرجع إلى عيب في الجهاز[١]. وبهذا يتسع نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص في عقد التطبيب عن بعد بسبب المخاطر المترتبة على تدخل الفنيين (مجهزي خدمات الفنية والتقنية) والمستثمرين في جوانب الطب الاكثر حساسية ودقة والمتمثلة في التشخيص والعلاج، مثل: الشركات المصنعة للمعدات والاجهزة، وبائعي البرامج، ومشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشركات الصيانة[٢].

لان الالتزام بضمان السلامة يقع على عاتق الطبيب في ممارسة التطبيب عن بعد، وكذلك على عاتق الفنيين الذين يتداخلوا في اعداد وتنفيذ شبكات العمل الطبي عن بعد، ومنهم صانعوا الأجهزة وبرامج الحاسوب ومقدمو خدمات الاتصالات ممن يتولى نقل البيانات ومقدمو خدمات الصيانة وناشري برامج التصوير الطبي، لذا الالتزام بضمان السلامة هو التزام يتحمله جميع المهنيين المحترفين بما لديهم من تأهيل وتخصص ودراية وخبرة لا يملكها المريض الذي يتعامل معهم. لذلك يجب الحصول على الضمانات الكافية من مزودي الأجهزة والبرامج لحسن استعمالها، واهمها ضمان سلامة وأمان النظام المجهز وضمان تحديثه مستقبلاً[٣]، لذلك يسأل الطبيب والمهنيين مزودي الخدمة عن الأعطال الفنية في الأجهزة والأدوات المستخدمة في علاج المريض عن بعد او عن عدم مطابقة هذه الاجهزة للمواصفات المطلوبة وبذلك يمكن الرجوع عليهم بدعوى المسؤولية ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمريض، حتى لو كان العيب من العيوب الخفية التي يصعب على الطبيب كشفها بالفحص العادي، لأن التزامهم بتحقيق نتيجة مقتضاها استخدام الأجهزة والأدوات الطبية السليمة التي لاتحدث ضررا بالمريض ويعفى

(1) cecile monteil, telemedacine: disponible sur http: www.lequotidiendumedecin.fr, la data de mise en ligne est: 24-fev 2016. Date de visite 27/1/2022.

(٢) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق ، ص١٥٣.

(3) nathaliebeslay, telemedecine, tele chirurgie, telediagnostic essai d'identification des responsabilites,desacteurs15-mai2001.
hppt://www.medcost.fr/html/droit_dr/dossiers_dr.htm. Date de visite 4/2/2022

الطبيب والمهنيين من المسؤولية اذا أقاموا الدليل على أن هذه الأضرار ترجع إلى سبب اجنبي لا يمكن أن ينسب اليهم[١].

وبالرجوع الى موقف القوانين محل المقارنة فنجد ان المشرع الاماراتي اشار الى هذا الالتزام صراحة في اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بالنص على ان المنشآت الصحية الراغبة بتقديم خدمات الاستشارات عن بعد الالتزام بالشروط التالية: (١- توفير معدات الفيديو المناسبة والاجهزة اللازمة لتسهيل التواصل بين المريض والمهني، والوصول للتشخيص من خلال خدمات الاستشارة عن بعد على ان توفر المعدات وضعين للتواصل "اللاتزامن، والتزامن". ٢- ان تكون الاجهزة المستخدمة لغرض التقييم السريري معدة للاستخدام الطبي، ويتم استخدامها بشكل امن وصحيح على نحو يضمن سلامة المريض)[٢]. في حين لم يشير المشرع المغربي الى هذا الالتزام في قانون مزاولة مهنة الطب المغربي.

اما المشرع الفرنسي فبين في الفقرة الثانية من المادة (L-5211-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه: (يجب ان تفي الانظمة والمكونات المراد تجميعها لتكوين جهاز طبي بشروط التوافق التقني المحددة من قبل الوكالة الفرنسية لسلامة المنتجات الطبية)[٣]. وبين في الفقرة الثالثة من المادة (L-5211-3) من القانون نفسه بانه: (لا يجوز استراد الاجهزة الطبية او وضعها في السوق او في الخدمة او استخدامها اذا لم تكن قد حصلت سابقاً على شهادة تقبت ادائها وامتثالها للمتطلبات الاساسية المتعلقة بسلامة وصحة المرضى والمستخدمين)[٤].

يتضح مما تقدم ان التزام الطبيب عن بعد بضمان السلامة، هو التزام بنتيجة وهي ضمان الادوات والاجهزة الطبية المستخدمة في التطبيب عن بعد وضمان سلامة المريض من اي اذى او ضرر يصيبه جراء استخدام هذه الادوات والاجهزة الطبية لان ارادة الطبيب تهدف الى حماية وسلامة المريض للوصول الى التعافي والشفاء. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فنلاحظ

(١) تنظر: م/(٢١١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١، تقابلها م/(٣٨٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم(٥) لسنة١٩٨٥، م/(٣٣٨) من قانون الالتزامات والعقود المغرب رقم(١٩٣٠٣٤٥)، م/(١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي لعام١٨٠٤المعدل في ٢٠١٤.

(٢) تنظر: ف/(٧) من م/(١٢) من اللائحة التنظيمية الخاصة بخدمات الرعاية الصحية الإماراتية.

(3) Voir Article (L-5211-2) : (Les systèmes et composants à assembler pour former un dispositif médical doivent répondre aux exigences techniques de conformité précisées par l'Agence française de sécurité du medicament).

(4) Voir Article (L-5211-3): (Les dispositifs médicaux ne peuvent être importés, mis sur le marché ou en service ou utilisés s'ils n'ont pas obtenu au préalable un certificat validant leurs performances et leur conformité aux exigences fondamentales liées à la sécurité et à la santé des patients et des utilisateur).

غياب التنظيم القانوني لالتزام الطبيب بضمان سلامة الاجهزة والمعدات الطبية، ولم يشير لها حتى في تعليمات السلوك المهني وازاء هذا الخلو ندعو مشرعنا العراقي الى ايراد النص الاتي: (يلتزم الطبيب والمراكز الصحية بضمان سلامة الاجهزة والمعدات الطبية التأكد من عملها بشكل آمن وصحي، بما يضمن سلامة المريض وسلامة اجراءات العمل الطبي عن بعد).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي كرسناها لموضوع التزامات الطبيب في عقد التطبيب عن بعد فأننا قد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كالتالي:-

اولا: النتائج

١- غياب التنظيم القانوني لعقد التطبيب عن بعد في العراق بالرغم من تحققه على ارض الواقع لاسيما بعد انتشار فايروس كورونا المستجد في السنوات الاخيرة الامر الذي اضطر اغلبية المرضى الى اللجوء لأبرام مثل هذا العقد للحصول على العلاج بعد ان اغلقت معظم المستشفيات العامة والخاصة ابوابها وتحولت الى مراكز للحجر الصحي.

٢- يعد عقد التطبيب عن بعد عقداً ملزماً للجانبين(الطبيب والمريض) وبالتالي فهو يرتب على عاتق الطبيب بوصفه احد الاطراف العديد من الالتزامات منها ما يعد التزاماً ببذل عناية كالتزامه بالفحص والتشخيص والعلاج عن بعد ومنها ما يعد التزاماً بتحقيق نتيجة كالتزامه بالحفاظ على اسرار المريض وضمان سلامته.

٣- نتيجة للطبيعة الخاصة لعقد التطبيب عن بعد بوصفه عقداً يبرم باستخدام وسائل تكنولوجية الكترونية فقد نشأ على عاتق الطبيب في هذا العقد التزاماً حديثاً يتمثل بضرورة التزام الطبيب بأنشاء ملف طبي الكتروني للمريض يتضمن المعلومات والبيانات الصحية له هذا الامر يساعد في تحديد طرق العلاج الصحي على الفور بالرجوع للسجل الطبي الالكتروني للمريض وهذا ما نصت عليه اغلب القوانين محل المقارنة كالقانون الاماراتي والمغربي والفرنسي.

٤- ان الالتزام بالحفاظ على اسرار المريض هو التزام يقع على عاتق كل المشاركين في التطبيب عن بعد سواء كان الطبيب المعالج او مساعديه او المختص في تكنولوجيا المعلومات الذي يستعين به الطبيب في برمجة العمل الطبي عن بعد على اعتبار ان المختص في تكنولوجيا المعلومات سوف يطلع على المعلومات السرية الخاصة بالمريض بموجب الواجب الملقى على

عاتقه الامر الذي يتطلب الزامه بالحفاظ على سـرية البيانات الشـخصـية للمريض اثنا اطلاعه عليها.

ثانيا: التوصيات

١/ ندعو مشـرعنا العراقي الى ايراد نص يبين فيه الزام الطبيب بفحص وتشـخيص المريض وعلاج عن بعد على ان يكون النص المقترح بالشـكل الاتي: (١- يلتزم الطبيب في عقد التطبيب عن بعد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تسمح بفحص وتشخيص المريض عن بعد بكل يقظة وانتباه بما يضمن الوصول للتشخيص الصحيح. ٢- يلتزم الطبيب في عقد التطبيب عن بعد بعلاج المريض وفقاً للمعطيات العلمية المعمول بها. ٣- يلتزم الطبيب بمتابعة الحالة الصـحية للمريض في مرحلة العلاج وفي المرحلة اللاحقة للعلاج لضمان حصول المريض على الرعاية الطبية المناسبة).

٢/ نامل بمشـرعنا العراقي ان يأخذ بنظر الاعتبار اهمية التزام الطبيب باسـتخدام وسـائل تكنولوجيا المعلومات عن بعدو نأمل ان يكون النص المقترح وفق الاتي: (١- يلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة التي تتيح له المعرفة بممارسـة التطبيب عن بعد وحصـوله على دورات تدريبة متخصـصـة في مجال مزاولة التطبيب عن بعد. ٢- على الطبيب التأكد من اسـتخدام المريض لوسـائل تامين الانظمة المعلوماتية كبرامج مكافحة الفيروسـات وبرامج منع الاختراق. ٣- يلتزم الطبيب بتوثيق وتحديد نوع الخدمة المقدمة في عقد التطبيب عن بعد وباستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في المجال الطبي).

٣/ نامل بمشرعنا العراقي النص على مسالة الالتزام بالسرية والاحتياطات الضرورية لضمان سـرية المعلومات الطبية على ان يكون النص المقترح وفق الاتي: (١_ يلتزم الطبيب بالسـرية المطلقة بالنسبة للمعلومات الخاصـة بالمرضـى الخاضـعين للتطبيب عن بعد والتي يتم الاطلاع عليها في صدد انجاز معالجتهم. ٢_ العمل على توفير نظام يؤمن للأشخاص تبادل الاستشارات والمعلومات الطبيبة عن بعد، والحد من ظاهرة انتهاك الخصـوصـية وافشـاء الاسـرار الطبية من خلال وضع أجهزة رقابة تؤكد حقيقة مستخدمي خدمة التطبيب عن بعد).

٤/ ندعو مشـرعنا العراقي الى ايراد نص يلزم فيه الطبيب بضـمان سـلامة الاجهزة والمعدات الطبيـة وهي مسـألـة في غـايـة الاهميـة وان يكون النص وفق الاتي: (يلتزم الطبيب والمراكز

الصحية بضمان سلامة الاجهزة والمعدات الطبية التأكد من عملها بشكل آمن وصحي، بما يضمن سلامة المريض وسلامة اجراءات العمل الطبي عن بعد).

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- د. احمد أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الجامعة للنشر، مصر، ٢٠٠٥.

٢- د. السيد محمد السيد عمران، التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٣- د. انس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

٤- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، السر الطبي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥- د. خالد جمال احمد، الالتزام بالأعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٣.

٦- د. زينة غانم يونس العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٧- د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٨- د. عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧.

٩- د. علي حسن جنيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٠- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠١.

١١- د. ممدوح محمد علي مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١٢- د. وفاء حلمي ابو جميل، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- ايمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠٠٣.

٢- رائدة محمد محمود، عقد التلقيح الصناعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، ٢٠١٢.

٣- زينب هادي حميد، الالتزام بضمان السلامة في عقد العلاج الطبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق– جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

ثالثاً: البحوث القانونية

١- د. رائدة محمد محمود، عقد التحاليل الطبية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد١١، ٢٠١٤.

٢- د. سامح عبد الواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية ولاقتصادية، العدد ٦٨، ٢٠١٩.

٣- د. عمرو طه بدوي، التطبيب عن بعد، بحث منشور، مجلة معهد دبي القضائي، العدد ١١، السنة الثامنة،٢٠٢٠.

٤- د. نزيه محمد الصادق المهدي، المشكلات المعاصرة للمسؤولية المدنية الطبيب، بحث منشور في مجلة كلية القانون- جامعة الشارقة، ٢٠٠٤.

رابعاً: القوانين والتعليمات

اولا: القوانين العراقية:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩.

٣- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

ثانياً: القوانين الاماراتية:

١- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

٢- قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٣- اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد الاماراتي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً: القوانين المغربية:

١- قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم (١٩٣٠٣٤٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٢- القانون الجنائي المغربي رقم (١١٠٩٩٠١٨) لسنة١٩٩٩.

٣- قانون مزاولة مهنة الطب المغربي رقم (١٣٠١٣١) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين الفرنسية:

١- القانون المدني الفرنسي لعام١٨٠٤ المعدل في ٢٠١٤.

٢- القانون الجنائي الفرنسي رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤.

٤- قانون اخلاقيات مهنة الطب الفرنسي لسنة٢٠١٧.

خامساً: الكتب الاجنبية

1- Halimi: Télémédecine oui mais sans délaisser la relation directe avecles patients,vol.mai 2010.

2- Www.ted.com, kuchenbeck the technology of touch, the date of acces is: nov- 2016.

3-NicolasGIRAUDEAU .l'acte medical à l'epreuvede la tèlèmedecine bucco-dentaire,these politique et de I'unite de recherche, uńiversite, montpellièr, 2014.

4- Jean HERVEG,Confidentialité et sécurité pour les applications de télémédecine en droit européen, mai-2019.

5- Marcel pochard, et autres-mecum telemedecine, conseil national,de 1'order des medecins, france, sep 2014.

6- cecile monteil, telemedacine: disponible sur http: www.lequotidiendumedecin.fr, la data de mise en ligne est: 24-fev 2016.

7-nathalie beslay, telemedecine, tele chirurgie, telediagnostic essai d'identification des responsabilites des acteurs 15 mai, 2001. hppt://www.medcost.fr/html/ droit_dr/dossiers_dr.htm.